المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٦من محرم ١٤٣٨هـ الموافق ١٧من اكتوبر ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبد الرحمن السيف

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٨) لسنة ٢٠١٦

المرفوع من:

شركة الإستثمار الوطنية (ش.م.ك.مقفلة).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣- أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة – في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة – إلا انه تطلب بصريح نص هذه المادة أن تتوفر الجدية في الطعن كشرط لا غنى عنه لقبوله.

وكان الثابت من صحيفة الطعن أن الشركة الطاعنة قد طعنت بعدم دستورية المادة (١١٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال، وذلك فيما تضمنته هذه المادة من اعتبار الأحكام الصادرة من محكمة استئناف أسواق المال أحكاماً باتة، ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، قولاً من الشركة الطاعنة بأن تلك المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها مبدأ المساواة وحق التقاضي ومبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليها في المواد (٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وكان من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعدد درجات التقاضي ليس في حد ذاته أصلاً دستورياً، وإنما هو ضمانة قانونية تدخل أساساً في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، فله أن يجعل التقاضي على درجة واحدة أو أكثر، فهو الذي ينظم السلطة القضائية ويرتبها في حدود أحكام الدستور، وبالتالي فإنه لا تثريب على المشرع بالنص في المادة الطعينة على اعتبار الأحكام الصادرة من محكمة استئناف أسواق المال أحكاماً باتة ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه المنازعات، ما دام أن ذلك النص قد اتسم بطابع العمومية والتجريد، وله ما يبرره من دواعي المصلحة العامة وعدم الإخلال بالضمانات الأساسية الخاصة بإجراءات التقاضي، وهو الأمر الذي يستفاد منه انتفاء الجدية في الطعن الماثل، وهو ما يوجب معه القضاء بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**